كزنات في الجبل بالهمزة لان الزنا هو الصعود بخلاف زنات
في البيت بالهمزة فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود
في البيت ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي
وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها
فصريح قطعا او يا فاجرة او يا فاسقة او انت تحبين
الخلوة او لم اجدك بكرا او نوى بذلك القذف فعليه
لها حد القذف للا بنا وخرج بقيد المحصنة غيرها والمحصن
الذي يحد قاذفه مكلف ومثله السكران المتعدي بسكره
حر مسلم عفيف عن وطي يحد به فلا يحد بقذف زوجته
الصغيرة التي لا تحتمل الوطي ولا البكر قبل دخوله بها
الا ان يقيم البينة بزناها فيرتفع عنه الحد او التعزير
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية حين
قذف زوجته بشريك بن سحما البينة او حد في ظهرك
فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله
في امري ما يبري ظهري من الحد فنزلت اية اللعان
الحديث وهو بطوله في صحيح البخاري فدل على ارتفاع
الحد بالبينة او يلاعن لدفع الحد ان اختاره لحديث

هلال

هلال وله الامتناع وعليه حد القذف كما في الروضة و
يشترط لصحة اللعان سبق قذفه زوجته تقديما للسبب
على المسبب كما هو مستفاد من صنيع المصنف وبه صرح الاصحاب ٢
لان اللعان انما شرع لخلاص القاذف من الحد قال في المرشد
لان الزوج يبتلى بقذف امراته لدفع العار والنسب
الفاسد وقد يتعذر عليه اقامة البينة فجعل اللعان
بينة له فله قذفها اذا تحقق زناها بان رآها تزني او ظن
زناها ظنا موكدا او رثه العلم لشياع زناها بزيد مصحوبا
بقرينة كان رآها ولو مرة واحدة في خلوة او رآه
يخرج من عندها او هي تخرج من عنده او راى رجلا
معها او رآها في محل ريبة او مرة تحت شعار في هيئة منكرة
اما مجرد الاشاعة فقط او القرينة فقط فلا يجوز له
اعتماد واحد منها اما الاشاعة فقد يشيعه عدو لها
او من يطمع فيها فلم يظفر بشي واما مجرد القرينة المذكورة
فلانه ربما دخل عليها لخوف او سرقة او طمع او نحو ذلك
والاولى كما في زوائد الروضة ان يستر عليها ويطلقها
ان كرهها لما فيه من ستر الفاحشة واقالة العثرة

Copyright © King Saud University